

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني

The impact of the Corona pandemic on theft crimes in Palestinian society

عصام حسني حسن الأطرش*

جامعة الاستقلال، (فلسطين)، esam_al_atrash@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/09

* المؤلف المرسل

الملخص:

هدفت الدراسة: هدفت الدراسة التعرف على تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني، حيث تم التعرف على ذلك من خلال محورين الأول يتعلق بتأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة أثناء الأزمة، والمحور الثاني يتعلق بتأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة بعد الأزمة. المنهجية: استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي القائم على تحليل الأدبيات و النظريات العلمية المتعلقة بتأثير الأزمات والنائب على جرائم السرقة. النتائج: إن جرائم السرقة انخفضت في المجتمع الفلسطيني أثناء جائحة كورونا، بينما ستزداد جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني بعد انتهاء الأزمة، وتوصي الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بتشديد العقوبة على جرائم السرقة بعد انتهاء فترة وباء كورونا لمدة ستة أشهر حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية في فلسطين، كما توصي الدراسة بزيادة الانتشار الأمني بعد انتهاء حالة كورونا بنفس الدرجة والمستوى التي ينتشر بها أثناء إعلان حالة الطوارئ والنائب التي تصيب المجتمع. الخلاصة: السارقون في إجازة أثناء انتشار وباء كورونا سيعودون لعملهم بكثافة بعد انتهاء الأزمة كسائر العاملين.

الكلمات المفتاحية: تأثير، جائحة كورونا، جرائم السرقة، المجتمع الفلسطيني.

Abstract :

Objective: The study aimed to identify the impact of the Corona pandemic on theft crimes in Palestinian society, as this was identified through two axes, the first related to the impact of the Corona pandemic on theft crimes during the crisis, and the second axis related to the impact of the Corona pandemic on theft crimes after the crisis. **Methods:** The researcher used in his study the analytical method based on analyzing the literature and scientific theories related to the impact of crises and calamities on theft crimes. **Results:** Theft crimes decreased in the Palestinian society during the Corona pandemic, while theft crimes in the Palestinian community will increase after the end of the crisis, and the study recommends a set of recommendations, the most prominent of which is the need for the Palestinian legislator to increase the punishment for theft crimes after the end of the Corona pandemic period for a period of six months until it stabilizes Economic conditions in Palestine, as the study recommends that the security spread increase after the end of the Corona case at the same degree and level as it is spread during the declaration of the state of emergency and the deputy that afflicts the community. **Conclusion:** thieves on vacation during the

spread of the Corona epidemic will return to work intensively after the crisis ends like all other workers.

Keywords: impact, Corona pandemic, theft crimes, Palestinian society.

مقدمة

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الواقعة على الأموال، والتي تهدد وتزعزع أمن المجتمع واستقراره، وبالتالي فقد أفرد المشرع عقوبة مناسبة لهذه الجريمة محاولة منه لردع المجرمين، حيث يعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شدة وتخفيفا حسب الظروف التي ارتكبت فيها، وحسب طريقة ارتكابها، فالمشرع يفرض عقوبة الأشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر وتتم عن طريق تسلق السور أو هدم الحائط أو كسر الأبواب والشبابيك، أو بالتهديد بإشهار السلاح أو باستعمال العنف على الأشخاص، وفي أيا ن أخرى يفرض عقوبات جنحية على بعض جرائم السرقة، كالسرقة التي تقع عن طريق الأخذ أو النشل وسرقة المزروعات. (نجم، 2014: 193)

وتعتبر ظروف الجريمة هي كل ما يحيط بها فهي عناصر تبعية تفترض وجود الواقعة الأساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها التكوينية، و يختلف ظرف الجريمة عن ركنها بأن تخلف هذا الركن يعني ألا يوصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة، أما الظرف فإن وجوده أو عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة و يترتب على تحققه زيادة أو نقص في جسامه الجريمة مما يستوجب تشديد المسؤولية الجنائية أو تخفيفه. (نور، 2014: 31)

وقد عرف المشرع جريمة السرقة في نص المادة 399 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية، بأنها أخذ مال الغير دون رضاه، كما ورد في نفس المادة تعريفا لعبارة أخذ المال بأنه إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله. (المادة 399 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960)

يتضح من هذا التعريف الركن المادي في جريمة السرقة والمتمثل بسلوك أخذ المال، أما الركن المعنوي فلم يظهر جليا في هذا التعريف والمتمثل في نية التملك، فلم يشر إليه صراحة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أظهر الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث يتطلب أن يكون أخذ المال بسوء نية أو غش. (السعيد، 2007: 34)

ومع ظهور وباء كورونا وانتشاره في العالم، ولما تمثله جريمة السرقة من خطر على الأمن العام في المجتمع، في ظل الظروف العادية التي تمر بها المجتمعات، أصبح من الأجدر التصدي لجريمة السرقة في ظل الظروف الغير العادية التي تمر بها البلاد، كون الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون تتفرغ في ظل هذه الظروف للتصدي للأزمات التي تمر بها البلاد كوباء كورونا.

مشكلة الدراسة

تعتبر جريمة السرقة من أكثر الجرائم التقليدية خطورة على المجتمعات من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتتفاقم خطورة هذه الجريمة في ظل الأزمات والنواب التي تصيب المجتمعات، حيث تركز جهود الدولة وأجهزتها في التصدي لهذه الأزمة والنواب، وحاليا يمر المجتمع الفلسطيني كسائر المجتمعات بانتشار وباء كورونا الذي شكل نائبة أصابت المجتمع الفلسطيني وهدد استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والصحي والأمني، وعليه تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني؟ وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني أثناء الأزمة؟
- ما تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني بعد الأزمة؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في كونها من الدراسات القليلة والنادرة التي حاولت أن تبين تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني، وذلك كون هذه الجائحة ظهرت حديثاً وبحاجة إلى الدراسات التي توضح كافة أبعاد هذه الظاهرة، وهذه الدراسة تبين البعد الأمني والمتعلق بجريمة السرقة، كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية كونها ستساعد أصحاب الإختصاص ورسمي السياسات التشريعية والأمنية في فلسطين في التعرف على تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة أثناء الأزمة وبعدها، حتى يتمكنوا من رسم السياسات الجنائية والأمنية والتشريعية المناسبة لمكافحة جريمة السرقة أثناء النواب.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة في المجتمع الفلسطيني أثناء الأزمة.
- التعرف على تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة في المجتمع الفلسطيني بعد الأزمة.
- توضيح النظريات العلمية المفسرة لانتشار أو انخفاض جرائم السرقة أثناء وبعد الوباء.
- تبيان الأسباب الرئيسية المؤدية إلى جريمة السرقة أثناء وبعد الوباء.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل كافة الإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية فيما يتعلق بجريمة السرقة، واجتهادات ونظريات الفقهاء والعلماء، للتعرف على تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة في المجتمع الفلسطيني.

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على الفرضية التالية:

- ينخفض معدل جرائم السرقة أثناء جائحة كورونا، وسيزداد معدل جرائم السرقة بعد جائحة كورونا.

هيكلية الدراسة

تنقسم هيكلية البحث على التالي:

المطلب الأول: تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة أثناء الأزمة

المطلب الثاني: تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة بعد الأزمة

المطلب الأول: تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة أثناء الأزمة

تؤكد الكثير من الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة في العديد من الدول إلى انخفاض عدد جرائم السرقة أثناء انتشار وباء كورونا، وهناك العديد من التفسيرات لانخفاض جرائم السرقة في فلسطين يمكن التوصل إليها بعد الإطلاع على النظريات العلمية المفسرة لجريمة السرقة في المجتمعات، وعليه سنتناول النظريات المفسرة ومن ثم نستنتج الأسباب المؤدية إلى انخفاض جرائم السرقة.

أولاً: نظرية الردع

يعود علم الإجرام الكلاسيكي إلى كتاب القرن الثامن عشر سيزار بيكاريا في إيطاليا، وجيرمي بنتام في إنجلترا، وكليهما كانا فيلسوفان اجتماعيان ينتميان إلى المدرسة النفعية، وكانا مهتمان بإصلاح النظام القانوني، والعقابي أكثر من اهتمامهما بصياغة تفسيرات للسلوك الإجرامي، وبعملهم هذا فإنهما قد صاغوا نظرية في الجريمة والتي لا زال لها صلة بعلم الجريمة الحالي، حيث كانت أنظمة القانون والعقاب والمحاكم السائدة في معظم البلدان الأوروبية زمن علماء الإجرام الكلاسيكي مقترنة بالاعتباطية والتحيز والتقلب في إصدار الأحكام القضائية، فكان من الشائع استخدام التعذيب للإجبار على الاعتراف، وإصدار العقوبات القاسية والتي من بينها التعذيب البطيء، وتقطيع الأعضاء، والشنق في الأماكن العامة.

قدمت المدرسة الكلاسيكية التي يعتبر بيكاريا ونثام أبرز روادها، مفهوماً إنسانياً للكيفية التي ينبغي أن يبنى عليها القانون والعدالة الجنائية، فلم تنشأ نظريات عن السلوك الإجرامي، بل تم استخدام الافتراض السائد لمذهب المتعة كنظرية في الطبيعة الإنسانية، وإدراجها ضمن منطق العقلانية لتأسيس بنى قانونية، ولقد شكلا الجريمة والقانون جوهرها وليس السلوك الإجرامي بالرغم من أنهم افترضوا العقلانية ومذهب المتعة، والردع. فكان القانون لحماية حقوق كل من المجتمع والأفراد، وكانت الغاية الأساسية منه هو ردع السلوك الإجرامي، وعليه، فقد شدد القانون الكلاسيكي على المسؤولية الأخلاقية وواجب المواطنين في إمعان النظر في العواقب المترتبة على السلوك قبل الإقدام عليه، ويتطلب هذا التفكير تصوراً عن البشر بامتلاكهم الإرادة الحرة والطبيعة العقلانية، حيث شكلت العقلانية عنصراً حاسماً في الموقف

الكلاسيكي، حيث يتوجب على الفرد أن يكون قادرا على وزن المتعة المتحصل عليها من أي سلوك غير قانوني مقابل العقاب (الألم) المفروض بالقانون والمقرر لاحقا ضد الفعل. (ويليام، 2013: 47)

ووفقا لبينشام، كان دور العقاب بحد ذاته شر يتوجب استخدامه لاستبعاد شر أكبر وأعظم، حيث أن التبرير الوحيد للعقوبة هو الردع، وقد رأت المدرسة الكلاسيكية نوعين من الردع: النوع الفردي أو الخاص، والنوع المجتمعي أو العام، حيث يطبق الردع الخاص على الأفراد الذين يرتكبوا جرما، فالعبرة هي تطبيق ما يكفي من الألم لتعويض كمية اللذة المتأتية من الجريمة، فقد اقترح العديد أن العقوبات يجب أن تكون محددة بنفس درجة الألم كما هي درجة اللذة المتأتية من الجريمة، ورأوا أن العقوبة التي تتجاوز هذا المدى لا لزوم لها، لأنها تضع الدولة في موقف الطاغية. (ايكرز، 2013: 55)

حيث رأى المنظرين ثلاث مكونات للردع: السرعة، اليقين، الشدة، وتمثل السرعة في سرعة تطبيق العقوبة، ونظريا كلما كانت العقوبة أقرب من وقت ارتكاب الفعل، كلما كانت النتائج أفضل، وعليه، فإذا ما تم معاقبة الفعل غير المرغوب به مباشرة، فإن الفرد سوف يرتدع على الأرجح، واليقين هو مفهوم جعل العقوبة أكيدة في حال تم ارتكاب الفعل غير المرغوب به، حيث اعتقد منظري الكلاسيكية أنه إذا ما تم تأكيد العقوبة على الفعل غير المرغوب به، فإن أي شخص عاقل سوف يرى مباشرة قلة الربح من هكذا أفعال، أما الشدة فهي مقدار الألم الذي يصيب أولئك الذين يقومون بالأفعال المؤذية، فكلما كانت الشدة المحتملة أكبر، كلما تجنب الشخص إلحاق الضرر بالآخرين. (الوريكات، 204: 63)

ولهذا، فقد تم وضع نظام العقوبات الجنائية لتتوافق الشدة مع الضرر الناجم عن الجريمة، وقد رأى كل من بيكاريا وبينشام على نحو جلي أن الردع يكون عندما يتم تعظيم السرعة واليقين (عقوبة سريعة وأكيدة)، وفي المقابل نظروا للشدة على أنها أقل أهمية ويجب أن تستخدم عندما تتضاءل كل من السرعة واليقين، حيث كان هناك خطر أيضا في الاعتماد على الشدة، فالعقوبات الشديدة من شأنها أن تجعل المواطنين ينظروا للحكومة كطاغية وتصبح جامحة، ويسبب الاهتمام بحقوق المواطنين في المقام الأول لدى الحكومة الأمريكية الحالية فقد جعل النظام الأمريكي الشدة مهمة، وذلك بسبب إجراءات نظام العدالة الجنائية المطولة، وعدم التيقن على ما يبدو من إتمام الاعتقال، كما اهتم السياسيين أيضا بالشدة باعتبارها طريقة لإظهار القسوة على الجريمة ووضع صياغات أصلية تتعلق بالشدة على الجريمة والعقوبة الإضافية .

ووفقاً لفكر المدرسة الكلاسيكية فإنه يتوجب على نظام العدالة الجنائية احترام حقوق الناس كافة، وبما أن الحكومة قد فرضت سلطتها من منطلق العقد الاجتماعي، فجميع الناس متساوون أمام القانون، وهذا يعني انه ينبغي لعملية العدالة الجنائية أن تكون علانية، متبوعة أصول المحاكمات القانونية الواجب اتخاذها، كما يجب الحصول على الأدلة من الوقائع، كما يجب تحقيق المساواة، واقترحوا أن كل العقوبات ينبغي أن تكون محددة بالقانون مما يحد من حرية التصرف القضائية، فالمنظرين مثل بكاريا ارتابوا من إتباع القضاة لنزواتهم الشخصية وليس القانون عند إصدار الحكم بالإدانة، ورغبوا بالحد من حرية تصرف القضاة، وأن يتم المضي بإجراءات الإدانة والحكم وفقاً للقانون، وفي الرد على أولئك الذين يجادلوا بأن معاملة المجرمين بنفس الطريقة سوف يؤدي إلى العنف وعدم المساواة، فقد قال بيكاريا أن بعض حالات الغبن قد تنجم عن ذلك، ولكن لن يكون هناك إجحاف النظام القديم في عدم المساواة.

وبعد استعراض نظرية الردع يمكن استنتاج أسباب انخفاض جريمة السرقة أثناء وباء كورونا على النحو التالي:

- شدة العقوبة: إن شدة وتناسب العقوبة مع الجريمة من المسلمات الرئيسية في نظرية الردع، وهي أن الأفعال والقرارات التي يتخذها الأفراد هي ممارسة عقلانية للإرادة الحرة، كل الأفراد يختارون الطاعة أو خرق القانون عن طريق الحساب العقلاني لمخاطر الألم مقابل ومقارنة اللذة المحتملة التي قد يجلبها الفعل، حيث كلما كانت العقوبة شديدة قلت الجريمة في المجتمعات، وبالنسبة لجريمة السرقة فإن عقوبتها في ظل وباء كورونا تختلف عن الظروف العادية، حيث اعتبر المشرع وباء كورونا نائبة أصابت المجتمع وبالتالي تنطبق عليه الظروف المشددة، ألا وهي تشديد العقوبة على جريمة السرقة إذا ارتكبت أثناء نائبة، وهو ما أكدت عليه المادة (405) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، حيث جاء فيها (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى). (المادة 405 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)

- سرعة تطبيق العقوبة: إن مبدأ الردع لا يقوم على قاعدة شدة العقوبات القانونية وحدها، فهو بالإضافة إلى ذلك يحدد بهدف الردع أن يكون العقاب على الجريمة سريعاً وأكيداً، فكلما كان إيقاع العقوبة على الجريمة فوراً، كلما كان ذلك عادلاً ومفيداً، فالعقاب الفوري أكثر فائدة لأنه كلما قلت

الفترة بين ارتكاب الجريمة وإيقاع العقوبة، كلما قويت ودامت الرابطة بين فكريتي الجريمة والعقاب. (Harcourt,2013: 5)

وتطبيقاً لذلك على الحالة الفلسطينية، فإن تطبيق العقوبة على جريمة السرقة أثناء فترة وباء كورونا سريعاً وذلك لقلّة عدد الجرائم التي تم ارتكابها في تلك الفترة، وبالتالي فإن الضابطة القضائية والنيابة العامة والقضاء لديها تستطيع أن تباشر الدعوى الجنائية وإنهائها بشكل سريع لقلّة عدد القضايا في تلك الفترة.

-مؤكّدية تطبيق العقوبة: تشير مؤكّدية تطبيق العقوبة إلى احتمالية الاعتقال والعقاب على الجريمة، فإذا كان العقاب على جريمة ما شديداً، ومؤكّداً، وسريعاً، فإن المواطنين سيقومون بصورة عقلانية بحساب أن ما سيتم فقدانه هو أكثر مما سيتم كسبه من الجريمة، وبالتالي سيرتدعون عن خرق القانون، وقد رأى بيكاريا وبنثام صلة بين المؤكّدية وشدة العقاب، إلا أن المؤكّدية أكثر فاعلية في الردع عن ارتكاب الجريمة من شدة العقوبة، فكلما كانت العقوبة شديدة كلما قلت إمكانية التطبيق، وبالتالي إمكانية إيقاع العقوبة. (Hart,1982: 41)

وتطبيقاً لذلك على الحالة الفلسطينية، فإن الضابطة القضائية في فلسطين قاموا باعتقال كافة مرتكبي جرائم السرقة في هذه الفترة وذلك للانتشار الأمني الكبير للأجهزة الأمنية ولقلّة عدد الجرائم، وبالتالي فاحتمال اعتقال المجرمين كبير جداً، وأن تباشر الدعوى الجنائية وأن يصدر احكام كبير لقلّة عدد الجرائم والملفات المعروضة عليهم.

ثانياً: نظرية النشاط الرتيب

أخذ لونس كوهن وماركوس فيلسون العناصر الأساسية المتعلقة بالزمان والمكان والموضوعات والأشخاص ليطوروا نظرية في النشاطات الرتيبة لحدوث الجريمة، ولقد قاموا بذلك عن طريق وضع هذه العناصر في ثلاث فئات من المتغيرات التي تزيد أو تنقص احتمالية أن يكون الأشخاص من ضحايا جرائم الاتصال المباشر، سواء كانت هذه الجرائم واقعة على الأشخاص أو الممتلكات، والعناصر الأساسية الثلاث من المتغيرات التي حددها كوهن وفيلسون هي: (George,1958 :43)

- المجرم الذي لديه الدافع.
- الهدف المناسب أي وجود هدف ذو قيمة يستحق ارتكاب الجريمة.

- الحارس المؤهل للأشخاص أو الممتلكات.

والمقولة الرئيسية في النظرية هي أن معدلات ضحايا الجريمة ستزداد عندما يكون هناك التقاء أو تقارب في الزمان والمكان لعناصر الحد الأدنى الثلاث للاتصال المباشر لوقوع الجريمة، وهذا يعني أن احتمالية وقوع الجريمة تزداد إذا تواجد شخص أو أكثر ولديهم الدوافع لارتكاب الجريمة، وإذا تواجد الهدف المناسب أو الضحية المحتملة، وكذلك إذا غاب الحراس الرسميين أو غير الرسميين والذين يمكن ان يوقفوا المجرم المحتمل. (Felson & Cohen, 1979: 586)

وبعد استعراض نظرية النشاط الرتيب يمكن استنتاج أسباب انخفاض جريمة السرقة أثناء وباء كورونا على النحو التالي:

- الانتشار الأمني الكثيف: وهو ما يتفق مع العنصر الثالث من نظرية النشاط الرتيب ألا وهو وجود الحارس على الأشخاص أو الممتلكات، وعليه فإن المجرم ستقل لديه الدافعية للسرقة لزيادة احتمالية إلقاء القبض في ظل الانتشار الأمني، وانتشار لجان الطوارئ من السكان المحليين في كافة المناطق، والتي تحول دون حركته وتنقله من مكان إلى آخر.

- إغلاق معظم المحلات التجارية والمؤسسات المالية: وهو ما يتفق مع العنصر الثاني من نظرية النشاط الرتيب ألا وهو الهدف المناسب لجريمة السرقة، فالأشخاص يتواجدون في منازلهم لا يتمكنون أن يتعرضوا للسرقة، والمحلات التجارية والمؤسسات المالية مغلقة معظم الوقت، كما أنها مزودة بكاميرات مراقبة أصناء فترة الإغلاق، وبالتالي لا يوجد هدف مناسب للمجرم لسرقته.

- خوف المجرم على نفسه: وهو ما يتفق مع العنصر الأول من نظرية النشاط الرتيب ألا وهو مجرم ذو دافعية واستعداد لارتكاب جريمة السرقة، ففي ظل انتشار وباء كورونا في المجرم سيخاف على صحته من أن ينتقل إليه الوباء، وبالتالي ستقل الدافعية لدى المجرم للخروج من المنزل والتنقل من مكان لآخر من اجل ارتكاب جريمة سرقة خوفا على صحته وسلامته، ولعله يقول في نفسه سأمارس عملي عندما ينتهي هذا الوباء.

المطلب الثاني: تأثير جائحة كورونا على جريمة السرقة بعد الأزمة.

يمر المجتمع الفلسطيني كسائر المجتمعات بظروف اقتصادية صعبة نتيجة انتشار وباء كورونا وتوقف الإنتاج في الدولة لأكثر من ثلاث شهور، وتراجع الإيرادات العامة في الدولة، كما أنها أثرت على

شريحة كبيرة في المجتمع وهم العمال الذين توقفوا عن العمل دون أن يكون لديهم أي بديل لذلك من أرباب العمل أو الحكومة، وبالتالي جعلتهم يمرون بظروف إقتصادية صعبة، بالإضافة إلى شرائح كثيرة في المجتمع تضررت اقتصادياً من ذلك كالسائقين وأصحاب المقاهي والمطاعم وأصحاب محلات الألبسة والأحذية وغيره، وعليه فإن هذه الشرائح ستمر بظروف إقتصادية صعبة بعد انتهاء أزمة كورونا.

ويعر المجتمع الفلسطيني بتقلبات إقتصادية والتي يقصد بها التغيرات المفاجئة التي تطرأ على ظاهرة أو أكثر من الظواهر الإقتصادية الجزئية، وتتميز هذه التغيرات بأنها تكون وقتية، وقد تستمر فترة ما حتى تتغير بعد فترة وجيزة، فهي ليست دائمة مستمرة كما هو الحال في التحول الإقتصادي، وإنما تحدث في فترات محددة بحيث يعود النظام الإقتصادي إلى ما كان عليه بانتهاء تلك الفترة، وقد يتكرر حدوثها في ظل ظروف معينة، ومن ثم تنتهي بزوال تلك الظروف، وضمن هذا الإطار تعد تقلبات الأسعار، وتقلبات الدخل، وفترة الرخاء والانتعاش الإقتصادي وكذلك فترة الكساد الإقتصادي، من أبرز صور التقلبات الإقتصادية. (انور، يسر، 1999: 324)

أما تقلب الدخل الفردية ارتفاعاً أو انخفاضاً يحدث أثره على الظاهرة الإجرامية، خاصة وأن الدراسات العديدة التي أجريت بهذا الشأن أثبتت أن العلاقة بين الدخل الحقيقي للفرد والظاهرة الإجرامية إيجابية وقوية، وعلى وجه الخصوص لجرائم الأموال، فانخفاض الدخل الحقيقي للفرد يؤدي إلى زيادة في ارتكاب جرائم الأموال، إذ أن العلاقة بين هذا الدخل وهذه الجرائم علاقة ثابتة، فإذا انخفضت الدخل ازدادت نسبة ارتكاب جرائم الأموال لا سيما جرائم السرقة، لأن انخفاض الدخل يشكل حائلاً بين الفرد وبين إشباع حاجاته ومستلزماته الأساسية مما يدفع به إلى سلوك طريق غير مشروع لإشباع هذه الحاجات فيرتكب السرقة، ومما هو جدير بالملاحظة أن دخل الفرد لا يقود إلى الجريمة إلا إذا كانت الأسعار في حالة ثبات. (الوريكات، 2012: 326)

كما يلعب ارتفاع الأسعار في التأثير على الظاهرة الإجرامية إذا صاحبه ارتفاع أو زيادة في دخل الفرد، لأن القوة الشرائية لدخل الفرد تبقى ثابتة في هذه الحالة، وإن ارتفاع الأسعار يرتبط بصلة وثيقة بارتفاع معدل جرائم السرقة من ناحية حاجة الفرد إلى شراء المواد الغذائية وسد احتياجاته الضرورية، كما يؤدي ارتفاع الأسعار من ناحية ثانية إلى زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصة ممن يتعرضون إلى

البطالة مما يجعلهم أكثر عرضة للإثارة والتشاجر مع الآخرين لما يصيبهم من توتر عصبي واضطراب نفسي. (القهوجي، 2002: 60)

كما يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة بالجرائم تلك الظروف التي تعرض لها نتيجة اضطراب اقتصادي تبلور من تحول اقتصادي أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، أو نتيجة ظروف خاصة أحاطت به وحده، قد يكون لها أثر على إجرام الفرد، ومن أهم هذا الظروف الفقر والبطالة، حيث يرتبط الفقر بجرائم الأموال لا سيما السرقة حيث يلجأ إليها الفرد كنتيجة لحالة الضيق والحاجة التي يعاني منها، وكذلك لا تخفى صلة الفقر بجرائم الرشوة والاعتداء على المال العام، ولا صلة مباشرة للفقر بين كثير من الجرائم كالاغتداء على العرض وجرائم الدم أو القروح. (محمد، 2008: 78)

وتعتبر البطالة أثراً خطيراً من آثار الظروف الاقتصادية، وهي ترتبط بالجريمة بصفة مباشرة، حيث يلجأ العاطل عن العمل لإشباع حاجاته الضرورية بطرق غير مشروعة والتي قد تتخذ صورة التشرد أو جرائم الأموال لا سيما السرقة أو الاتجار في بعض المواد المحظور حيازتها أو ممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة، وللبطالة آثار غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية، إذ إن عدم قدرة الفرد على الإنفاق على نفسه وذويه ممن تحب عليه نفقتهم، يترتب عليه توتره وقلقه فتسوء حالته النفسية، وقد يندفع تحت تأثير تلك الحالة إلى الاعتداء على ممتلكات الغير. (عبد الستار، 1985: 110)

وعليه، يمكن استنتاج بعض الأمور المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتي ستساهم في ارتفاع عدد جرائم السرقة في فلسطين بعد انتهاء وباء كورونا، وذلك على النحو التالي:

- التقلبات الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني، حيث سيمر المجتمع الفلسطيني بتقلبات اقتصادية من حالة رخاء اقتصادي إلى الكساد الاقتصادي نتيجة انتشار وباء كورونا الذي تراجعت فيه الإيرادات، مما سيؤدي به لارتكاب جرائم السرقة بعد انتهاء الأزمة وذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية التي من الممكن أن يكون قادراً على تأمينها له ولذويه ممن يعول، وهنا يجب أن نميز بين السارق للحاجة ومن يرتكبها للمرة الأولى، والسارق التي يتخذ السرقة مهنة.

- ارتفاع الأسعار: سيشهد المجتمع الفلسطيني ارتفاعاً في أسعار البضائع والأشياء، وخصوصاً في ظل احتكار العديد من التجار للسلع والبضائع والمواد التموينية، مما سيؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع بعد انتهاء الأزمة، مما سيكون البعض عاجزاً عن تأمين الاحتياجات الأساسية، مما سيؤدي إلى ارتكاب جرائم السرقة.

- البطالة: نتيجة انتشار وباء كورونا وتراجع الوضع الاقتصادي للعديد من الشركات والقطاع الخاص، أدى ذلك إلى إنهاء عقود العاملين لديها، مما سيؤدي إلى زيادة عدد عاطلين العمل في فلسطين، ومن المعروف العلاقة بين البطالة والجريمة، وعدم قدرة الفرد على تأمين احتياجاته الأساسية مما سيؤدي إلى زيادة ارتكاب جرائم السرقة في فلسطين.

- تدني دخل مستوى الأفراد: نتيجة وباء كورونا تدنى مستوى الدخل للأفراد في فلسطين نتيجة تراجع الوضع الاقتصادي، مما زاد عدد الفقراء في فلسطين، وازداد حجم الطبقة الفقيرة على حساب الطبقة الوسطى والعليا، حيث يرتبط الفقر بجرائم الأموال لا سيما السرقة حيث يلجأ إليها الفرد كنتيجة لحالة الضيق والحاجة التي يعاني منها، وكذلك لا تخفى صلة الفقر بجرائم الرشوة والاعتداء على المال العام، ولا صلة مباشرة للفقر بين كثير من الجرائم كالاغتداء على العرض وجرائم الدم أو القروح.

الختام

يمكن تلخيص تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني بالمقولة التالية (السارقون في إجازة أثناء انتشار الوباء سيعودون لعملهم بكثافة بعد انتهاء الازمة كسائر العاملين)، هذه المقولة تؤكد على انخفاض جرائم السرقة أثناء انتشار وباء كورونا نتيجة للعديد من الأسباب أبرزها الانتشار الأمني الكثيف، وتواجد المواطنين في منازلهم، وإغلاق المحلات التجارية والمؤسسات المالية، وخوف المجرمين على انفسهم من وباء كورونا، بالإضافة إلى شدة العقوبة على جريمة السرقة أثناء انتشار الوباء، حيث تعتبر من الظروف المشددة، وسرعة تطبيق العقوبة على جرائم السرقة، ومؤكدة تطبيق العقوبة، كما تؤكد هذه المقولة أيضا أن جرائم السرقة ستزداد بعد انتهاء الأزمة وذلك نتيجة للظروف والتقلبات الاقتصادية التي مر بها المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية الخاصة بالمجرم كالفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل، والتي تدفعه للسرقة لتلبية احتياجاته الأساسية له ولذويه، وعليه تتحقق الفرضية الرئيسية للدراسة وهي تنخفض جرائم السرقة أثناء جائحة كورونا في المجتمع الفلسطيني بينما ستزداد بعد انتهاء الأزمة.

وعليه توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها:

ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني بتشديد العقوبة على جرائم السرقة بعد انتهاء فترة وباء كورونا لمدة ستة أشهر حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية في فلسطين.

كما توصي الدراسة بزيادة الانتشار الأمني بعد انتهاء حالة كورونا بنفس الدرجة والمستوى التي ينتشر بها أثناء إعلان حالة الطوارئ والنائبة التي تصيب المجتمع.

كما توصي الدراسة بتوعية المواطنين بضرورة تركيب كاميرات مراقبة على ممتلكاتهم، وذلك لزيادة المخاطر للمجرمين الذين يفكرون في ارتكاب جريمة السرقة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. انور علي، يسر، واخرون. (1999). أصول علم الإجرام والعقاب، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.
2. ايكروز، رونالد. (2013). نظريات علم الجريمة، (ذياب البداينة، رافع الخريشا، مترجم)، عمان: دار الفكر.
3. السعيد، كامل. (2007). شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص، عمان: دار الفكر.
4. عبد الستار، فوزية. (1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، بيروت: دار النهضة العربية.
5. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية
6. القهوجي، علي عبد القادر. (2002). أصول علمي الإجرام والعقاب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. محمد، أمين مصطفى. (2008). مبادئ علم الإجرام، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
8. نجم، محمد صبحي. (2014). قانون العقوبات القسم الخاص، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. نور، محمد سعيد. (2014). الجرائم الواقعة على الأموال، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. الوريكات، عايد. (2004). نظريات علم الجريمة، عمان: دار الشروق.
11. الوريكات، محمد. (2012). مبادئ علم الإجرام، ط2، عمان: إثراء للنشر والتوزيع.
12. ويليام، فرانك، نظرية علم الجريمة. (2013). (ذياب البداينة، اخرون، مترجم)، عمان: دار الفكر.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

13. Felson, M & Cohen, L. (1979). *Social change and crime rate trends- A routine activities approach*, American Sociological Review, 44, pp 588-608.
14. Harcourt , B. (2013). *Beccaria 's 'On Crimes and Punishments': A Mirror on the History of the Foundations of Modern Criminal Law*, University of Chicago Law School, p5.
15. Hart, H, (1982). *Bentham and Beccaria, ' in Essays on Bentham: Jurisprudence and Political Theory*, Oxford University Press, new York, p 41
16. Vold,G. (2002). *Theoretical criminology*, 5ed, oxford university press, new York, p 56.